بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

دائرة الأحزاب السياسية

بالجلسة المنعقدة علنًا بـرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ المُسْتَشَارِ/ محمـد محمـود حـسام الدين رَئِيـسِ مجْلـسِ الدَّوْلَـةِ

وَعُضْوِيَّةِ السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ المُسْتَشَارِ	/ أحمد شحات إسماعيل يوسف	ورئـيـس المحكمة
وَعُضْوِيَّةِ السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ المُسْتَشَارِ	/ سعيد حامد شربيني قلامي	نَائِبُ رَئِيسِ مجْلِسِ الدَّوْلَةِ
وَعُضْوِيَّةِ السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ المُسْتَشَارِ	/ محمد محمد السعيد محمد	نَائِبُ رَئِيسِ مجْلِسِ الدَّوْلَةِ
وَعُضْوِيَّةِ السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ المُسْتَشَارِ الدكتور	/ أحمد السيد محمد محمود عطيه	نَائِبُ رَئِيسِ مجْلِسِ الدَّوْلَةِ
وحُضُورِ السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ المُسْتَشَارِ	/ رجب عبد الهادي تغيان	نَائِبُ رَئِيسِ مجْلِسِ الدَّوْلَةِ
وَسِكِرْتَارِيَّةِ السَّيِّدِ	/ وائل محمود مصطفى	ومُفَوَّضُ الدَّوْلَةِ
		أَمِينُ السِّرِّ

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٨٢٦٧٧ لسنة ٦٣ قضائية عليا

بشأن طلب حل حزب البناء والتنمية

المقـام من

رئيس لجنة الأحزاب السياسية ....." بصفته "

ضـد

حزب البناء والتنمية

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ ورد إلى المحكمة الإدارية العليا طلبُ السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيس لجنة الأحزاب السياسية من الدائرة الأولى بهذه المحكمة ، الحكم بحل حزب البناء والتنمية ، وتصفية أمواله ، وتحديد الجهة التي تؤول إليها .

وقد أرفق بهذا الطلب قرار لجنة الأحزاب السياسية بجلسة ٢٠١٧/٦/٢٤ بإحالة أوراق الحزب مرفقا بها تقرير السيد المستشار النائب العام للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا لتحديد جلسة للنظر في طلب حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها . وأرفق به أيضا تقرير نيابة الأموال العامة العليا في القضية رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا التي انتهت فيها إلى ثبوت مخالفة الحزب للبنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الرابعة من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، والمؤشر عليها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ من النائب العام بالموافقة على ما انتهى إليه التقرير والعرض على لجنة الأحزاب .

وقد تحدد لنظر الطلب جلسة ٢٠١٧/٧/٢ ، وجرى إعلان ذلك الطلب ، إلى رئيس الحزب بمقره الرئيس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم بقبول الطلب شكلا ، وفي الموضوع بحل حزب البناء والتنمية وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن تقوم بالتصفية لجنة الأحزاب السياسية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد جرى نظر الطلب بالجلسات على النحو المبين بمحضرها حيث أودع الحاضرون عن الحزب حافظتي مستندات وثلاث مذكرات دفاع خلصت طلباتهم فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول طلب حل الحزب شكلا لرفعه بغير الطريق القانوني وفي الموضوع برفض الطلب لبطلان التحقيقات التي استند إليها طلب الحل ، ولبطلان قرار وزير العدل بتشكيل اللجنة ، ولمخالفة الطلب لحجية حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١١/١٠/١٠ في الطعن رقم ٤٤٧٩٣ لسنة ٥٧ ق عليا بإلغاء قرار اللجنة برفض طلب تأسيس الحزب ، ودفع الحزب بعدم دستورية الفقرتين ثالثا وسادسا من المادة الرابعة ، وكذا المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

وقد الحاضر عن الجهة الإدارية خمس حوافظ للمستندات ضمت كافة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة بشأن البلاغ المقدم ضد الحزب ، وتحريات الأمن الوطني بشأن المخالفات المنسوبة إليه ، وكافة قرارات لجنة السياسية بشأن الحزب ، ومحضر الاجتماع الطارئ للهيئة العليا للحزب بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٧ بقبول استقالة طارق الرمز رئيس الحزب ومحمد شوقي الاسلامبولي عضو الهيئة العليا للحزب .

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٩/٢/١٦ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر ، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٩/٤/٢٠ ، ثم لجلسة ٢٠١٩/٦/١٥ ثم لجلسة ٢٠١٩/٨/٤ لاستمرار المداولة ثم لجلسة ٢٠١٩/٩/٨ ثم لجلسة ٢٠١٩/١٠/١٩ لاستمرار المداولة وبها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٩/١١/١٦ لتغيير تشكيل المحكمة وبها قدم الحاضر عن الحزب مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى الدفع بعدم دستورية الفقرتين (ثانيا ، وسادسا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الأحزاب السياسية. وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢١ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢١ مع التصريح بمذكرات ومستندات في أسبوعين ولم تقدم ثمة مستندات أو مذكرات خلال الأجل المضروب وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إداريا لجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكـمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

ومن حيث إن السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض بصفته رئيس لجنة الأحزاب يطلب الحكم بحل حزب البناء والتنمية ، وتصفية أمواله ، وتحديد الجهة التي تؤول إليها .

ومن حيث إن الحزب المطلوب حله يدفع بعدم قبول الطلب لصدوره من رئيس لجنة الأحزاب السياسية وحده ، ولعدم صدور قرار من اللجنة بالنصاب المحدد قانونا لإصدار القرار .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ تنص على أنه : " يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية – بعد موافقتها – أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تئول إليها ، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام ، بعد تحقيق يجريه ، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ..... " .

ومؤدى هذا النص أن المشرع أجاز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية باللجوء إلى (الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العليا) طلبا لحل أحد الأحزاب السياسية ، وتصفية أمواله ، وتحديد الجهة التي تئول إليها ، بعد موافقة اللجنة على ذلك متى ثبت لديها من التقرير الذي يتم إعداده من قبل النائب العام بعد تحقيق يُجرى يثبت منه أن شرطا أو أكثر من الشروط اللازم توفرها لتأسيس الحزب أو استمرار قيامه قد تخلف أو زال .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن طلب حل حزب البناء والتنمية قدم من السيد المستشار / عادل الشوربجي النائب الأول لرئيس محكمة النقض بصفته رئيس لجنة الأحزاب السياسية بناء على قرار اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٦/٢٤ (المرفق بطلب الحل) بإحالة الأوراق إلى هذه الدائرة للنظر في حل الحزب لما ثبت لديها من التقرير الذي أعدته النيابة العامة تحت إشراف السيد المستشار النائب العام بناء على ما أجرى من تحقيقات بمعرفتها والمعتمد من النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ ، من مخالفة الحزب المطلوب الحكم بحله للشروط المنصوص عليها في البنود : ثانيا و ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الرابعة من قانون نظام الأحزاب السياسية ، مما يكون معه الطلب مستوفيا الإجراءات الشكلية اللازمة لقبوله ، ومن ثم تعين قبوله شكلا .

دون أن ينال من ذلك الاحتجاج بأن اللجنة لم تقدم محضر اجتماعها الذي اتخذت فيه قرار طلب الحل للوقوف على صفة أعضائها ومدى تحقق النصاب اللازم لإصدار القرار . إذ أن ذلك مردود بأن الطلب الوارد للمحكمة أرفق به أصل قرار اللجنة موضوع النزاع موقعا من رئيسها ، فيعد ورقة رسمية تلازمها قرينة السلامة تفيد على وجه القطع موافقة اللجنة على طلب الحل على النحو الذي اشترطه القانون ، لا سيما الحزب المطعون ضده لم يدفع بتزويرها ولم يشكك في صدور القرار ، وإنما ذكر تبريرا لدفاعه أنه يريد الوقوف على مدى صدوره بالنصاب المتطلب قانونا . والمحكمة تطمئن إلى صدوره مستوفيا شروطه بالنظر إلى كون رئيس اللجنة وأعضائها من شيوخ القضاء لا يتطرق الشك إلى ما يقرون به من وقائع .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية البندين ثانيا وسادسا من المادة ٤ ، والمادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه ، تأسيسا على مخالفتها المواد ٥ و ٥٣ و ٦٥ و ٧٤ و ٨٧ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ من الدستور لأسباب حاصلها ابتداع المشرع في هذين النصين محظورات ومنهيات لم ترد في المادة ٧٤ من الدستور التي عددت المحظورات على الأحزاب، وهي قيام الحزب على أساس ديني أو بناء على تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي ، وممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، أو سرى أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكرى . في حين أضاف البندان المذكوران إليها محظورات أخرى في عبارات عامة هي : المبادئ الأساسية للدستور ومقتضيات حماية الأمن القومي المصري والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي ، وعلانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله. ليحتال بها على الدستور لتوسيع سلطته في حل الأحزاب، إذ رتب في المادة ١٧ على مخالفة ذلك عقوبة إدارية هي عقوبة الحل وعقوبة جنائية هي عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون. بما يُخالف الدستور ومبادئ المحكمة الدستورية العليا التي توجب انضباط النصوص العقابية. والمحكمة لا ترى فى النصين المذكورين شبهة عدم دستورية لأن ما ورد بهما من عبارات هي مُجرد تفصيل لما نصت عليه المادة ٧٤ من الدستور من محظورات على الأحزاب، دون أن تجاوز معاني ألفاظها. الأمر الذي تقدر معه المحكمة عدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وهو ما تقضى به المحكمة مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحَيْثُ إنَّهُ عن موضوع الطلب فإنَّ المادة (٥) من الدستور تنص على أنْ :- " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي للسُلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها ،...".

والمادة (٧٤) منه تنص على أن " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مُباشرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي نشاط سياسي ، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي ".

وتنص المادة ٢ من قانون نظام الأحزاب السياسية ـ المُشار إليه ـ على أنه :" يُقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقًا لأحكام هذا القانون ، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم".

وتنص المادة ٣ منه على أن :" تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقًا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقديم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العُمّال والفلاحين وذلك كله على الوجه المُبين بالدستور. وتعمل هَذِهِ الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيًا ".

وتنص المادة ٤ منه المُعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنَّهُ : " يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي :-

أولًا ـ أنْ يكون للحزب اسم لا يماثل أو يُشابه اسم حزب قائم.

ثانيًا ـ عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثًا ـ عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى، أو طبقي ، أو فئوي أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

رابعًا ـ عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية .

خامسًا ـ عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسًا ـ علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله ".

ومفاد ذلك ـ على ما جرى به قضاء هَذِهِ المحكمة ـ أن الدستور كفل التعددية الحزبية وجعل منها أساسًا للنظام السياسي للدولة، وجعل تأسيس الأحزاب حقا للمواطنين يُمارس بموجب إخطار ينظمه القانون، شريطة ألا يُباشر الحزب أي نشاط سياسي، أو أن يقوم على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي ، وحظر عليه ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، أو سرى ، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ثم حظر حل الحزب إلا بحكم قضائي.

وقد حدد المشرع المقصود بالحزب السياسي بما يصدق على ما يؤسس طبقا لأحكام قانون الأحزاب السياسية من قبل أية جماعة منظمة، تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتمارس عملها الحزبي بالوسائل السياسية الديمقراطية ابتغاء تحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وسبيلها في ذلك المشاركة في مسئوليات الحكم، رغبة وتوسلًا إلى تحقيق التقدم سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا للوطن ، وبحيث يكون قوامها في ذلك الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين ، وبحيث يكون سياج عملها ـ باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية ـ هى تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيًا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإزاء تحقيق هَذِهِ الطبيعة للأحزاب السياسية واعتصامًا بنسيجها المُبين على ذلك النحو استلزم المُشرع لتأسيس الحزب وكذا لاستمراره بعد تأسيسه توفر الشروط التى عددتها المادة الرابعة ، هادفًا بذلك إلى تحقيق الاتساق والانسجام التام مع مقومات المجتمع والمبادئ الأساسية للدستور وحماية الأمن القومي المصري والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي ، بما يكون محظورًا معه قيام الحزب سواء فى مبادئه أو برامجه أو مُباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس من تلك الأسس التي تؤدى إلى التفرقة والتمييز بين المنتمين للحزب أو فى التعامل مع غير المنتمين له، سواء فى ذلك أن يكون ذلك الأساس دينيًا أو طبقيًا او طائفيًا أو فنويًا أو جغرافيا أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وبما يكون معه غير جائز انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، وبما يكون معه محظورًا قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي، مع وجوب تحقق الشفافية فى ممارسات الحزب بعلانية مبادئه وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله، فإذا خرج الحزب على تلك الحدود المرسومة قانونا وتخلف شرط من تلك المطلوب توفرها لقيامه ابتداء ودوامه استمرارا، أو زال أي شرط منها ، تعين حل الحزب وتصفية أمواله بحكم من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا على وفق نص المادة السابعة عشرة من ذلك القانون.

ومقتضى ذلك أن تخلف أي شرط من تلك الشروط اللازم توفرها ابتدءا أو زواله بعد قيام الحزب يترتب عليه انحسار ما كان للحزب من صلاحية قانونية للمشاركة فى مسئوليات الحكم، ومن رخصة فى الإسهام ـ كشخص اعتباري ـ في تحقيق التقدم بمجالاته المختلفة، بسبب تعارض أهدافه أو مبادئه أو وسائله مع ما يقوم عليه الدستور من مبادئ وما يتضمنه من مقومات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو مع ما يلزم حمايته من أمن قومى للبلاد، أو ما يجب تحقيقه من حفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي الذى يُعد قيام الأحزاب مظهرًا من مظاهره، وكذا من حفاظ على تخالف قوى الشعب العاملة. كما يترتب على ذلك عدم استمرار اصطباغ الحزب بصبغته بحسبانه تنظيما وطنيًا شعبيًا ديمقراطيًا قادرًا على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيًا

وحَيْثُ إنَّ ولاية هَذِهِ المحكمة التى لا تريم عنها بشأن الفصل فى طلب الحكم بحل الحزب المقدم ضده هى ولاية كاملة لا تقتصر على حدود ولاية الإلغاء، إذ ليس محل الطلب قرار إداري ، بل محله إنهاء الشخصية الاعتبارية التى تمتع بها الحزب على وفق أحكام الدستور والقانون، وجعل ممارسة النشاط السياسي محظورًا عليه بصفته هَذِهِ ، والتي تزايله عند صدور حكم بذلك، وبما يلازم ذلك من تصفية أمواله ، وتحديد الجهة التي تؤول إليها، بما يكون معه للمحكمة سلطان مبسوط دون انتقاص، وهيمنة ممتدة محيطة بجوانب ما هو مطروح عليها ، بما مقتضاه ولازمة فحص وتمحيص ما يقدم أمامها من دليل تأخذ به إن كان مؤديًا إلى نتيجته غير مطعون فيه بما يرديه، ولا تأبه به إن كان غير ذات جدارة بالتعويل على ما أقيم لإثباته، أو كان ذا وهْن، أو كان مما تأتيه الريبة من بين يديه أو من خلفه، مما لا يكون معه طلب الحكم بحل الحزب مجابا إلا إذا تيقن قيام السبب ودليله ، وثبت تخلف أو زوال أى شرط من تلك الشروط التي إنْ تحقق تخلفها أو زوالها كان لزاما زوال الحزب السياسي من وجوده القانوني- بحسبان أن الحكم القضائي ـ وليس أي تصرف إداري ـ هو المُنشئ للواقع القانوني الجديد بزوال الحزب ، وانحسار شخصيته الاعتبارية من لحظة صدور الحكم بحله.

ومن حَيْثُ إنَّهُ على ضوء ما تقدم، فان الثابت من الأوراق أن ربيع على عبد الحميد شلبى العضو السابق بحزب البناء والتنمية تقدم إلى لجنة الأحزاب السياسية ببلاغ يطلب فيه حل الحزب وتصفية أمواله لمُخالفته نص المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية، فقررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ الحالة البلاغ إلى السيد المستشار النائب العام للتحقيق ، فقيد برقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا ، ثم أحالت إليه بلاغات أخرى بشأن مُخالفات الحزب المذكور واستقالات عدد من أعضائه إلى النائب العام، للأمر بالتحقق فيها وذلك بقرارها الصادر فى ٢٠١٧/٥/٣١ . فحققتها نيابة أمن الدولة العليا، فسألت المبلغين والشهود واطلعت على المستندات والمحاضر المتعلقة بالجرائم المنسوبة لممثلي الحزب، وخلصت فى مذكرتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحررة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ إلى ثبوت مخالفة الحزب للبنود ثانيا وثالثا ورابعًا وخامسا وسادسا من المادة الرابعة من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

ومن حيث إنه بالاطلاع على تقرير النيابة العامة وما تضمنه ملف النزاع من مستندات ، يبين أن ربيع على عبد الحميد شلبي شهد فى التحقيقات بسابقة انضمامه للجماعة الإسلامية ، ثم انضمامه لحزب البناء والتنمية فى عام ٢٠١١م ، ومن خلال عضويته بالحزب تبين له سلوك الحزب وأعضاؤه سبيلًا يتنافى مع شروط استمرار الأحزاب ما دفعه إلى التقدم ببلاغ إلى لجنة الأحزاب السياسية طالبًا حله للأسباب الآتية :-

أولًا : قيام المبادئ الفكرية لحزب البناء والتنمية على فكر الجماعة الإسلامية المتشدد القائم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وارتكاب عمليات عدائية قبل قوات الجيش والشرطة، وآية ذلك أن عددًا من قيادات الجماعة الإسلامية – الذين سبق إدانتهم فى عدد من قضايا القتل والإرهاب – هم ذاتهم قيادات بالحزب وقد نبذوا مبادرة وقف العنف فى أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو وعادوا لتبنى خطاب التحريض ضد مؤسسات الدولة تضامنًا مع جماعة الأخوان.

ثانيًا: أن حزب البناء والتنمية هو فرع للجماعة الإسلامية وليس مستقلًا عنها، ذلك لأن عضوية الحزب وقيادته تقتصر على أعضاء الجماعة وقياداتها ، وأن تصريحات قادة الحزب تواترت على إتحاده والجماعة في كيان واحد ، بل اقتصرت القيادة فيه على قيادات الجماعة المتشددة الذين سماهم بـ " أمراء الدم" ، وهم الضالعون في ارتكاب جرائم إرهابية، فضلًا عن طباعة شعار الجماعة على كافة لافتات الحزب، مضيفًا بأن تلك الجماعة تأخذ طابعًا دوليًا وأجنبيًا ، إذ أن لها فروعًا فى دول أخرى كالسودان والسعودية، فضلًا عن وجود العديد من كوادر الحزب والجماعة بدولتي قطر وتركيا يتولون قيادتهما وإصدار التكليفات لعناصرهما.

ثالثًا : أن لحزب البناء والتنمية تشكيلات عسكرية ، إذ انتشر مقطع مصور يظهر ميليشيات مسلحة بمحافظة أسيوط تحمل رايات حزب البناء والتنمية والجماعية الإسلامية فى غضون عام ٢٠١٣م، فضلًا عما صرح به / خالد الشريف – عضو الجماعة الإسلامية والمتحدث الرسمي باسم الحزب – باعتزامه التقدم بمشروع قانون يسمح بتقنين تلك الملیشيات.

رابعًا : أن مصادر تمويل الحزب مجهولة، نظرًا لعدم قيام أعضائه بأداء أى اشتراكات لإنفاقها فى نشاطات الحزب ، واتهمه بتلقي أموال من جهات خارجية .

خامسًا: عدم إعلان الحزب لأهدافه ومبادئه، ذلك لأن تبعية الحزب والجماعة يترتب عليه وحدة أهدافهما ومبادئهما ، وهو الأمر الخفي الذي لا يعلن عنه الحزب.

سادسًا: تعارض سياسات الحزب وأساليب ممارسة نشاطه مع مقتضيات حماية الأمن القومي المصري والحفاظ على الوحدة الوطنية ، فضلًا عن إنشائه مليشيات مسلحة، وسابقة إدانة قياداته الحالية فى قضايا إرهاب وقتل ، وكونه ذراعًا سياسيًا للجماعة الإسلامية، وتحالفه مع جماعة الإخوان المسلمين وكون معها ومع عدد من الكيانات الأخرى ما يسمى بـ " تحالف دعم الشرعية " وهو الكيان الذي يتم من خلاله ارتكاب أعمال عنف وتخريب بغية إسقاط النظام القائم وإعادة الرئيس المعزول لسدة الحكم .

وشهد محمد توفيق عبد المجيد عباس رضوان – المسئول السابق عن تنسيق العلاقات العامة بحزب البناء والتنمية – بانضمامه عام ٢٠١٢م لحزب البناء والتنمية ، ووصفه بالذراع السياسي للجماعة الإسلامية ، وأنه تعرف على بعض من قيادات الجماعة الإسلامية الذين تبوأوا – دون سواهم – قيادة الحزب ومنهم عبود الزمر، محمد شوقي الإسلامبولى، خالد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد شوقي الإسلامبولى، طارق الزمر ، علاء أبو النصر ، صفوت عبد الغنى ، محمد حسان حماد، نصر عبد السلام، محمد الصغير، جمال سمك ، أسامة رشدي، ومشاركته فى كافة أنشطة الحزب وفعالياته، وتكليفه من / علاء أبو النصر – أمين عام الحزب – بمسئولية تنسيق العلاقات العامة بالحزب وتنظيم مؤتمراته الصحفية والاتصال بباقي الأحزاب السياسية . وأن الجماعة الإسلامية تسعى من خلال الحزب إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية بالبلاد كذريعة لاستقطاب الناخبين للوصول إلى السلطة والسيطرة على مقاليد الحكم ، وأنه علم من خلال إحدى القيادات بالجماعة يدعى / طارق مصيلحى بوجود فروع للجماعة الإسلامية بدول تركيا وليبيا والسودان إضافة إلى روابط قوية بين الجامعة ودولة إيران عقب مشاركة عناصرها بحقول قتال تنظيم القاعدة بأفغانستان ، وأن الجماعة والحزب اعتمدا فى جانب من تمويل أنشطتهما على جمع التبرعات من الجمعيات الخيرية المستترة وجماعة الإخوان المسلمين ، التى تواصل معها الحزب لتأييد مرشحهم في الانتخابات الرئاسية ، والمشاركة فى تجمهرات جماعة الإخوان لمناصرتها مثل تجمهرات الجماعة أمام مكتب النائب العام وأخرى لمحاصرة المحكمة الدستورية العليا ومدينة الإنتاج الإعلامي. كما شهد بتداخل أنشطة كل من الجماعة الإسلامية والحزب من خلال سعى الأخير لتطبيق أغراض الجماعة وصولًا للسلطة وقيام قيادات الحزب بعرض أنشطته على قيادي الجماعة الإسلامية / عصام دربالة لإقرارها، واضطلاع الأخير بالإدارة الفعلية لشئون الحزب رغم كونه ليس من قياديه، واضطلاع قيادات الحزب بعقد اجتماعاته بالمقر الإعلامي للجماعة الإسلامية بحضور أعضاء بالجماعة الإسلامية ليسوا أعضاء بالحزب منهم / عاصم عبد الماجد . وأن طارق الزمر – رئيس حزب البناء والتنمية آنذاك – توعد من أعلى منصة اعتصام رابعة العدوية معارضي نظام حكم الإخوان، وأن قيادات الحزب ألقوا خطبًا تحريضية ضد مؤسسات الدولة، وأضاف باضطلاع جمعية الإصلاح والتنمية – ومقرها بالمكتب الإعلامي للجماعة الإسلامية– التى تولى رئاستها قيادي الحزب / محمد شوقي الإسلامبولى بإمداد متجمهري ميدان النهضة بالطعام، وأنه فى أعقاب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠م انضم حزب البناء والتنمية لتحالف دعم الشرعية الذي صار بمثابة مجلس حرب للدفاع عن حكم الإخوان، ولاحقًا شارك أعضاء الحزب بتكليف من قياداته فيما نظمته جماعة الإخوان من تجمهرات مناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد بأنحاء البلاد سعيًا لإسقاطه . وختم بتلقيه في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م تكليفات من رئيس الحزب / علاء أبو النصر بحشد شباب الحزب باقتحام ميدان التحرير ، وكذا تدبير تجمهرات مناهضة في ذكرى أحداث محمد محمود وحشد شباب الحزب لها.

وشهد / منتصر محمد أحمد محمد عمران – مسئول لجنة إعلام حزب البناء والتنمية بمركز أرمنت محافظة الأقصر سابقًا – بانضمامه للجماعة الإسلامية فى غضون عام ١٩٨٥م واستمرار عضويته بها حتى عام ١٩٩١م، وتوليه خلال تلك الفترة مسئولية نشر أخبار اللقاءات الأسبوعية لأعضاء الجماعة الإسلامية بمدينة أرمنت – محافظة الأقصر ، وفى أعقاب أحداث ٢٥ يناير عام ٢٠١١م انضم لحزب البناء والتنمية الذي وصفه بالذراع السياسي للجماعة الإسلامية وكان أحد الأعضاء المؤسسين له ، وتولى مسئولية نشر أخبار الحزب بمدينة أرمنت عبر موقعة الإلكتروني ، وأضاف أنه ومن خلال انضمامه للحزب وقف على تولى أعضاء الجماعة الإسلامية قيادة الحزب دون سواهم واقتصار عضوية الحزب عليهم وذويهم، فضلًا عن سعى الجماعة الإسلامية من خلال الحزب للمشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى المجالس النيابية ومن ثم السلطة ، وعدم وضوح أهداف للحزب . وأضاف أنه في أعقاب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠م ، اعتلت قيادات الحزب منصتي اعتصامي رابعة العدوية والنهضة ذكر منهم عاصم عبد الماجد ، طارق الزمر ، نصر عبد السلام ، صفوت عبد الغنى ، رفاعي طه، مصطفى حمزة ، واضطلعوا بحشد شباب الحزب للمشاركة فيما نظمته جماعة الإخوان من تجمهرات مناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد ضمن تحالف دعم الشرعية تخللها أعمال عنف ضد مؤسسات الدولة وهو ما دعاه للاستقالة من عضوية الحزب ، وفى غضون شهر مايو عام ٢٠١٧م استأنف حزب البناء والتنمية نشاطه بإجراء انتخابات هيئته العليا ومكاتب الحزب بالمحافظات وتنصيب القيادي / طارق الزمر رئيسًا لحزب البناء والتنمية رغم كونه هاربًا خارج البلاد وصادر ضده أحكام قضائية بالإدانة وتصريحاته العدائية ضد نظام الحكم القائم بالبلاد ، بما يتعارض مع المبادئ المعلنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للحزب القائمة على احترام مؤسسات الدولة وعدم الخوض في تحالفات مناهضة لها ، إضافة إلى اعتماد الحزب على العنصرية في اختيار قياداته بتلك الانتخابات من أعضاء الجامعة الإسلامية الموالين لتوجهاته المعارضة لنظام الحكم القائم بالبلاد.

وشهد / نور الدين إسماعيل محمود محمد – الأمين العام لحزب البناء والتنمية بمركز البداري محافظة أسيوط سابقًا – بأنه وفى غضون عام ١٩٩٣م انضم للجماعة الإسلامية التي تعتنق أفكارًا تكفيرية متطرفة قوامها وجوب قتال الحاكم وأعوانه من قوات الجيش والشرطة بدعوى امتناعهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية وأضحى مسئول لجنتها الإعلامية، وعلم من خلال انضمامه للجامعة بوجود جناح عسكري لها، فضلًا عن وجود أفرع للجامعة بعدد من الدول من بينهم أفغانستان والسودان . وقد أسست الجماعة فى غضون عام ٢٠١١م حزبًا لها ليكون بمثابة ذراعها السياسي، وصار أغلب قيادات الحزب وأعضاءه من عناصر الجماعة الإسلامية ، وجرى توليته منصب الأمين المساعد للحزب بمركز البداري، مضيفًا أنه ومن خلال انضمامه للحزب تبين له وجود تداخل بين الحزب والجماعة الإسلامية تمثل في وحدة أعضاء الحزب والجماعة، وتولى قيادات الجماعة مقاليد الأمور داخل الحزب، مما أثار حفيظته ودفعه للاستقالة من الحزب.

وشهد / عوض إبراهيم إبراهيم الحطاب أنه وفي غضون عام ١٩٩٠ انضم للجماعة الإسلامية التي كانت تهدف لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد وإقامة الخلافة الإسلامية ، وأنها تتخذ من العنف وسيلة للوصول إلي ذلك الغرض تحت مسمي الجهاد ، وأضاف بتورط العديد من قادة الجماعة الإسلامية وأعضائها في وقائع قتل ضباط شرطة وسرقة الأملاك العامة وأموال المسيحيين . وفي أعقاب أحداث ٢٥ يناير عام ٢٠١١م اتفقت قيادات الجماعة الإسلامية على إنشاء حزب للمشاركة به في الحياة السياسية تحت مسمى " حزب البناء والتنمية " بعدما قاموا بإقصاء قيادات الجماعة الملتزمين فعليا بمبادرة وقف العنف وفصلهم من عضويتهم بالجماعة أمثال / ناجح إبراهيم ، كرم زهدي ، فؤاد الدواليبي ، علي الشريف ، حمدي عبد الرحمن ، وأسسوا مبادئ الحزب علي فكر الجماعة الإسلامية ، واقتصرت عضويته على أعضائها والمحبين لها دون غيرهم ، وأضاف أنه إبان فترة حكم الرئيس المعزول تحالف حزب البناء والتنمية مع جماعة الإخوان وأعلنت قياداته عن امتلاك مليشيات مسلحة قادرة على حماية شرعية الأخير ، وفي أعقاب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠م ألقت قيادات الحزب ومنهم طارق الزمر - رئيس الحزب ، علاء أبو النصر - أمين عام الحزب ، أحمد الاسكندراني - المتحدث الإعلامي باسم الحزب - من منصة اعتصام رابعة العدوية خطبًا تحريضية على العنف عقب إعلانهم بانضمام الحزب لتحالف دعم الشرعية الساعي لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد بتكليف من / عصام دربالة - أمير الجماعة الإسلامية - وأن لديهم مليشيات عسكرية مسلحة قادرة على المواجهة ، ولاذ بعضهم في أعقابها بالفرار خارج البلاد خوفًا من الملاحقة الأمنية ، وبتبني الحزب خطابات ذات صبغة دينية من خلال صفحة الحزب الرسمية وصفحات قياداته الإلكترونية لإظهار محاربة مؤسسات الدولة للدين الإسلامي وقدرتهم وحدهم على إقامته .

وثبت من محضر اطلاع النيابة العامة على القضية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٣م حصر أمن الدولة العليا أنه باستجواب المتهم / مصطفي أحمد حسن حمزة - عضو لجنة الحكماء بحزب البناء والتنمية - أقر بانضمامه للجماعة الإسلامية في غضون عام ١٩٨١م كجماعة تدعو لتطبيق الشريعة الإسلامية بالقوة لكونها تأسست من ثنايا خلايا جهادية، وسلوك بعضهم منهج العنف قبل مؤسسات الدولة ، وأنه في أعقاب أحداث ٢٥ يناير عام ٢٠١١م اضطلعت الجماعة الإسلامية بتأسيس حزب البناء والتنمية في إطار وضع برنامجها السياسي الساعي لتطبيق الشريعة الإسلامية، وحثت أعضاءها على الانضمام إليه، حيث انضم - أي المتهم - للحزب كعضو بلجنة الحكماء، وتولى مسئولية الإشراف على الانتخابات المركزية داخل الحزب وتصفية مرشحيه لعضوية المجالس النيابية بقطاع جنوب الصعيد، تلك التصفية القائمة على عدة معايير يقع على رأسها مدى انتمائهم للجماعة الإسلامية، وقد تسلم من قيادي الجماعة الإسلامية / عاصم عبد الماجد لنسخة محررة تنطوي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على محاور العمل الدعوى والسياسي للحزب ضمن جدول أعمال الجماعة الإسلامية رغم انعدام الصفة الحزبية للأخير ، فضلًا عن رعاية الأخير مبادرة حزب البناء والتنمية لتدشين حملة مناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد تحت مسمى "تجرد" تأييدًا للرئيس المعزول وأضاف أن وفدا من قادة حزب البناء والتنمية – ذكر منهم / طارق الزمر - رئيس الحزب، صفوت عبد الغني - الأمين العام للحزب - التقى بالقيادة السياسية لدولة قطر ، وأنه أحيط بنتائج تلك الزيارة التي تمثلت في تثمين دولة قطر المواقف الحزب السياسية وإبداء استعدادها لتقديم الدعم المطلق للحزب وافتتاح مكتب له على أراضيها. وقد تبنى قيادات الجماعة الإسلامية لمفهوم وحدة الجماعة والحزب في ممارسة أنشطتها ، وعلى إثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ م تبني حزب البناء والتنمية موقفًا مناهضًا لما أسماه بالانقلاب العسكري ضمن تحالف دعم الشرعية ، وشارك أعضائه باعتصامي رابعة العدوية والنهضة وما تلاهما من تجمهرات ألقى فيها قيادات الحزب بخطابات مناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد في ظل مزاعمهم بتبني القيادة الجديدة نهج معاد للدين الإسلامي.

كما ثبت من محضر اطلاع النيابة على القضية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٥م حصر أمن الدولة العليا أنه باستجواب المتهم / أيمن عزب العرب ضاحي محمد - عضو اللجنة الإعلامية لحزب - البناء والتنمية - أقر بانضمامه للجماعة الإسلامية في غضون عام ١٩٩٦م، ومشاركته في فعاليات أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١م التي أعقبها تدشين حزب البناء والتنمية من أعضاء الجماعة الإسلامية بهدف العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية وصولا لإقامة الدولة الإسلامية ، واشتراكه كعضو مؤسس للحزب ، وقد شارك في إطار نشاطه الحزبي في تجمهري عزل النائب العام ومليونيه تطبيق الشريعة التي نظمتهما الجماعة الإسلامية بميدان التحرير، وباقتصار قيادة حزب البناء والتنمية على قيادات الجماعة الإسلامية ، وأضاف بالتحاقه باللجنة الإعلامية للحزب ، وفي أعقاب ما أسماه بالانقلاب العسكري اتخذ حزب البناء والتنمية موقفًا رافضًا لها ، وشارك (المتهم) وأعضاء بالحزب في اعتصام رابعة العدوية ، وتولى إثر ذلك مسئولية النشر عبر الصفحة الرسمية لحزب البناء والتنمية لمشاركات تعبر عن موقف الحزب المناهض لما أسماه بالانقلاب العسكري ، وتواصله في هذا الإطار الكترونيا ببعض قادة وأعضاء الجماعة الإسلامية الهاربين خارج البلاد لاستعراض التوجهات المناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد لطرح الرؤية الإعلامية للحزب ، ذكر منهم / طارق الزمر ، محمد الصغير، عصام دربالة ، أسامه حافظ ، عبود الزمر ، علي الديناري - الأعضاء بمجلس شورى الجماعة، ممدوح علي يوسف ، أحمد رشدي - المذيع بقناة رابعة الفضائية - الهاربين بدولة تركيا، وعاصم عبد الماجد - الهارب بدولة قطر.

وثبت من محضر إطلاع النيابة على القضية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا ثبت أنه باستجواب المتهم / أحمد مصطفى محمد مغربي أقر بانضمامه للجماعة الإسلامية منذ عام ١٩٨١م مضيفًا بأنه وفي أعقاب أحداث ٢٥ يناير عام ٢٠١١م اضطلع القائمون على مجلس شورى الجماعة الإسلامية بتكوين حزب البناء والتنمية ليكون ذراع الجماعة في الحياة السياسية، وفي أعقاب ما أسماه الانقلاب العسكري تبنت الجماعة الإسلامية وذراعها السياسي - حزب البناء والتنمية - موقفًا مناهضًا لنظام الحكم القائم بدأ بالمشاركة في اعتصام جماعة الإخوان بميدان رابعة العدوية والانضمام لتحالف دعم الشرعية الساعي لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد والذي انحرف في فعالياته عن منهج السلمية.

وأفادت التحريات التي أجراها قطاع الأمن الوطني - أن حزب البناء والتنمية ما هو إلا الذراع السياسي لتنظيم الجماعة الإسلامية المنتشر في عدة دول والمدرج في كثير منها في عداد التنظيمات الإرهابية لقيامه على محور فكري قوامه تكفير الحاكم ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وارتباطه بالعديد من التنظيمات الإرهابية من بينها تنظيم القاعدة، وارتكاب عناصره العديد من العمليات الإرهابية ، فضلًا عن تأسيس الحزب لمليشيات عسكرية في غضون عام ٢٠١٢م تحت مسمي اللجان الشعبية وإعداد عرض عسكري لهم بالوجه القبلي وتصريح القيادي بالحزب / عاصم عبد الماجد بذلك في حواره بجريدة الشرق القطرية ، وأضاف بوجود روابط وثيقة تجمع بين الحزب والمليشيات المسلحة الفلسطينية والسورية ، وتولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحزب تحريض وتسفير العديد من عناصر الجماعة والحزب إلي سوريا للالتحاق بحقل الجهاد السوري تمهيدًا للعودة للبلاد وارتكاب عمليات عدائية ضد أجهزة الدولة ومؤسساتها ، وقد تحرر عن واقعة منها القضية رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤م حصر أمن الدولة العليا وكذلك اتخاذ عناصر الحزب بعض دور العبادة ستارًا لأنشطتهم التحريضية وعقد اجتماعاتهم التنظيمية بل وافتتاحهم بعض مقار الحزب بداخل المساجد ، واستخدامهم المنابر للتحريض ضد مؤسسات الدولة بدعوى وقوع انقلاب عسكري ، فضلًا عن إثارة عناصر الحزب الفتنة بين طوائف الشعب بحثهم المواطنين على عدم تهنئة المسيحيين بأعيادهم وكذا منعهم بعض المسيحيين بمحافظات الوجه القبلي من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية التي جرت في غضون عام ٢٠١٢م وذلك في إطار تعاونهم مع المرشح الرئاسي آنذاك / محمد مرسي . وأيضا انخراط قيادات وعناصر الحزب في الكيان المسمى بالتحالف الوطني لدعم الشرعية الموالي لجماعة الإخوان الإرهابية ومشاركتهم في الاعتصامات والتجمهرات التي تم الدعوة إليها من ذلك الكيان . ومدهم المشاركين فيها بالأسلحة لتأمين تلك التجمهرات ، والتي أستخدموها لاحقًا - بتحريض من كوادر الحزب - بالتعدي على المنشآت الشرطية والعامة ودور عبادة المسيحيين مما أسفر عن مقتل العديد من قوات الشرطة والمواطنين بهدف إسقاط النظام القائم ، وقد تحرر عن تلك الوقائع العديد من القضايا أتهم فيها رموز الحزب. هذا من جانب.

ومن جانب آخر فقد توصلت التحريات الذي أجراها قطاع الأمن الوطني إلى تلقي الحزب تمويلًا من دول وكيانات غير شرعية بالخارج وعناصر هاربة خارج البلاد للقيام بأعمال عدائية داخلها ، وأن هناك عددًا ممن التحقوا بالحزب استقالوا بعد أن اتضح لهم توجهات الحزب وتورط قياداته في أعمال عنف فضلا عما وقع عليهم من ضغط للمشاركة في الفعاليات المناوئة. وقد تأيدت الأقوال والتحريات المتقدمة بما تضمنته المقاطع السمعية والبصرية والملفات النصية المحملة على شريحة الذاكرة المقدمة من المبلغ / ربيع علي عبد الحميد شلبي والتى اطلعت عليها النيابة العامة وأفرغت محتواها في محاضرها وأشارت إلى مضمونها في مذكرتها ، ولم يدحض الحزب ما ورد بها.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم مخالفة حزب البناء والتنمية للمحظورات الواردة في المادة ٧٤ من الدستور وفصلتها المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية ، ويكفي لحله انضمامه لتحالف دعم الشرعية المناهض لنظام الحكم الذي تولى القيادة نزولا على إرادة الشعب في ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ التي أطاحت بنظام حكم جماعة الأخوان المسلمين المنحلة ، وقد ظل هذا التحالف يدعو إلى عودة الرئيس المخلوع بالقوة ، الأمر الذي يهد د السلام الاجتماعى ويخل بالأمن القومى المصري ، ويعادى مبادئ الديمقراطية ، فيكون بذلك مخالفا للمادة ٧٤ من الدستور، ومن ثم يكون مناط الحكم بحله متوفرا دونما حاجة إلى بحث مدى تخلف أو زوال أي من الشروط الأخرى؛ بحسبان أن تخلف أو زوال شرط واحد يؤدى - على وفق صريح نص المادة السابعة عشرة من القانون - إلى الحكم بحل الحزب، وهو ما تقضي معه المحكمة بحل حزب البناء والتنمية المقدم ضده.

ولا حجة للحزب المذكور فيما دفع به من مخالفة طلب الحل لحجية حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١١/١٠/١٠ في الطعن رقم ٤٤٧٩٣ لسنة ٥٧ ق عليا ذلك لأن ذلك الحكم إنما قضى بإلغاء قرار اللجنة برفض طلب تأسيس الحزب ابتداء ، فلا يمنحه حصانة من الحل إذا ما ارتكب مخالفة توجب الحل بعد تأسيسه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يمنع من الحكم بحل الحزب استقالة رئيسه وأحد أعضاء هيئته العليا ، ذلك لأن هذه الاستقالة تمت بعد طلب الحل ، فلا تنفى ارتكاب الحزب لما ثبت في حقه يقينا من مخالفات توجب الحل.

وحيث إن المادة السابعة عشرة المشار إليها أوجبت الحكم بتصفية أموال الحزب الذي يقضى بحله، وخولت المحكمة ولاية تحديد الجهة التي تؤول إليها، إذ ليس هناك وجوب قانوني بأيلولتها إلى جهة معينة، فمن ثم فإن المحكمة تقضي بتصفية أموال الحزب المقدم ضده، وبأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة فور النطق بهذا الحكم، على أن تشكل لجنة برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء تتولى عملية التصفية للأموال المملوكة للحزب، العيني منها والمنقول.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة :- بقبول طلب حل حزب البناء والتنمية شكلًا، وفي الموضوع بحل الحزب وتصفية أمواله، وأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة، على أن تقوم بالتصفية اللجنة المذكورة المشار إليها بالأسباب.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المُنعقدة يوم السبت السابع من شهر شوال سنة ١٤٤١ هجرية، الموافق ٢٠٢٠/٥/٣٠ ميلادية وذلك بالهيئة المُبينة بصدره.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

محمد عيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner